السنة الثامنة والثمانون – عدد 4703 — 14 ربيع الأول 1420 (28 يونيو 1999)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 81.99 صادر في 16 من شوال 1419 (3 فبراير 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 1677

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 748.99 صادر في 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 1677

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 750.99 صادر في 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 1677

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 751.99 صادر في 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 1678

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 761.99 صادر في 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 1678

نصوص خاصة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير العدل رقم 844.99 صادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) بتغيير القرار رقم 59.99 بتاريخ 12 من شعبان 1419 (فاتح ديسمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 1679

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 925.99 صادر في 12 من صفر 1420 (28 ماي 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 1679

تفويض الاختصاص.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 855.99 صادر في 12 من صفر 1420 (28 ماي 1999) بتفويض الاختصاص..... 1679

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 922.99 صادر في 22 من صفر 1420 (7 يونيو 1999) بإسناد انتداب صحي..... 1680

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 923.99 صادر في 22 من صفر 1420 (7 يونيو 1999) بإسناد انتداب صحي..... 1680

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 972.99 صادر في 3 ربيع الأول 1420 (17 يونيو 1999) بإجراء مباراة الدخول إلى المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي..... 1681

صفحة

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 977.99 صادر في 3 ربيع الأول 1420 (17 يونيو 1999) بفتح مباراة ولوج السلك الثالث بالمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث..... 1681

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 889.99 صادر في 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1681

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 890.99 صادر في 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1682

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 81.99 صادر في 16 من شوال 1419 (3 فبراير 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 29 أكتوبر 1998 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في العلوم الزراعية الشهادة التالية :

– Grade de philosophiae doctor (PH.D.) (doctorat en virologie) – Faculté des études supérieures – Université de Montréal – Canada - assorti du grade de maître ès sciences (M.Sc.) spécialité : pathologie et microbiologie vétérinaires, délivré par la même université et du diplôme de docteur vétérinaire de l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 2 ماي 1995.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1419 (3 فبراير 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 748.99 صادر في 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 19 مارس 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم، تخصص العلوم الفيزيائية، فرع فيزياء : شهادة الأستاذية في علوم الفيزياء المسلمة من كلية العلوم بالمنستير بتونس.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999)

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 750.99 صادر في 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراة ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 19 مارس 1999،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، إحدى الشهادتين التاليتين مشفوعتين بالإجازة في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها لها :

- Grade de licencié spécial en hydrologie- Université catholique de Louvain - Belgique ;
- Diplôme d'études supérieures spécialisées d'assurance - qualité en agro - alimentaire, chimie et bio-industrie - Université de Tours - France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 751.99 صادر في 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراة ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 19 مارس 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في علم المحيطات، الشهادة التالية مشفوعة بالإجازة في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها لها :

– The degree of master of science (océanography) – Séoul national University – Republic of Koréa.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 761.99 صادر في 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 فبراير 1999،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في الآداب، إحدى الشهادتين التاليتين :

- درجة الإجازة العالية (الماجستير) في شعبة الدراسات اللغوية – جامعة السابع من أبريل - الجماهيرية العربية الليبية ؛
- درجة الإجازة العالية (الماجستير) في الآداب والنقد، جامعة السابع من أبريل - الجماهيرية العربية الليبية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999)

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير العدل رقم 844.99 صادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) بتغيير القرار رقم 59.99 بتاريخ 12 من شعبان 1419 (فاتح ديسمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير العدل،

بعد الاطلاع على القرار رقم 59.99 الصادر في 12 من شعبان 1419 (فاتح ديسمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 59.99 الصادر في 12 من شعبان 1419 (فاتح ديسمبر 1998) :

«المادة الثالثة. ـ المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو «الخازن الجهوي بالرباط.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999).

الإمضاء : عمر عزيمان.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 925.99 صادر في 12 من صفر 1420 (28 ماي 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف .

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1560.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين نائب مندوب الصيد البحري بأكادير، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري من الميزانية المخصصة لقطاع الصيد البحري.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1420 (28 ماي 1999).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 855.99 صادر في 12 من صفر 1420 (28 ماي 1999) بتفويض الاختصاص

وزير الدولة وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصل الثالث والأربعين منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى عمال عمالات وأقاليم المملكة، الاختصاص قصد تسليم الوصول للمدعين الذين يقاضون البلديات والجماعات القروية التابعة لدائرة نفوذهم طبقا للشروط والشكليات المنصوص عليها في الفصل 43 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المشار إليه أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1420 (28 ماي 1999).

الإمضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 922.99 صادر في 22 من صفر 1420 (7 يونيو 1999) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد محمد فلاح، الدكتور البيطري المسجل لدى هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 99/10 بتاريخ 7 أبريل 1999.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1420 (7 يونيو 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 923.99 صادر في 22 من صفر 1420 (7 يونيو 1999) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد حسن وحيد، الدكتور البيطري المسجل لدى هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 99/11 بتاريخ 28 ماي 1999.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1420 (7 يونيو 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 972.99 صادر في 3 ربيع الأول 1420 (17 يونيو 1999) بإجراء مباراة الدخول إلى المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.706 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) بإحداث وتنظيم المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1325.87 الصادر في 12 من شوال 1407 (9 يونيو 1987) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 13 سبتمبر 1999 بالمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي بالرباط مباراة الدخول للسنة الأولى من نفس المعهد، ويحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في عشرين (20) مقعدا.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي، شارع المنصور الذهبي، الرباط، قبل 15 يوليو 1999.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1420 (17 يونيو 1999).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 977.99 صادر في 3 ربيع الأول 1420 (17 يونيو 1999) بفتح مباراة ولوج السلك الثالث بالمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث.

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على المرسوم رقم 2.83.705 الصادر في 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 2519.95 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1416 (11 أكتوبر 1995) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج السلك الثالث بالمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم يوم 7 أكتوبر 1999 بالرباط مباراة الدخول إلى السنة الأولى من السلك الثالث بالمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث.

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في خمسة عشر (15) مقعدا.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث، شارع جون كيندي، طريق زعير، الرباط، قبل 10 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1420 (17 يونيو 1999).

الإمضاء : محمد الأشعري.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 889.99 صادر في 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 31 منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المنصوص عليه في المادة 31 (الفقر 1) من المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج إطار أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى إحدى الشهادتين التاليتين المسلمتين من المؤسسات الجامعية المغربية :

- دبلوم الدراسات العليا المعمقة ؛
- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح أكتوبر 1998.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 890.99 صادر في 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 47 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في العلوم القانونية المنصوص عليه في المادة 47 من (الفقرة ب - 1) من المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج إطار مفتشي المصالح الاقتصادية، إحدى الشهادتين التاليتين المسلمتين من كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المغربية في أحد التخصصات القانونية :

- دبلوم الدراسات العليا المعمقة ؛
- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة.

المادة الثانية

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في العلوم الاقتصادية المنصوص عليه في المادة 47 من (الفقرة ب - 1) من المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج إطار مفتشي المصالح الاقتصادية، إحدى الشهادتين التاليتين المسلمتين من كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المغربية في أحد التخصصات الاقتصادية :

- دبلوم الدراسات العليا المعمقة ؛
- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح أكتوبر 1998.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.